الأوقاف على المساجد في مصر 1849 – 1913م

مصطفى محمود على جمعة *

إشراف

أ.د /محمد عفيفى عبد الخالق أ.د/ خلف عبد العظيم الميرى *****

المستخلص :

يعد الوقف عماد الحياة الدينية؛ فقد أمدّ المساجد بكل احتياجاتها ولوازمها، ووفر لها المصاريف اللازمة لأداء رسالتها، الأمر الذى أدى إلى تقوية الشعور الديني، ومن هنا كان مجال العبادات محط اهتمام الواقفين على اختلاف انتماءاتهم الاجتماعية ومستوياتهم الاقتصادية، وقلما تخلو حجة وقف من تخصيص جزء من الريع لوجه من وجوه إحياء شعائر الدين، ويلقى هذا البحث الضوء على دور الوقف في الحياة الدينية، وخاصة الوقف على المساجد فى الفترة من 1849م – 1913م، من خلال أربعة عناصر: الأول يتحدث عن السلطة والأوقاف على المساجد، والثاني يتناول دور أعضاء السلطة الحاكمة في الوقف على المساجد، والثالث أوقاف الأهالى على إنشاء المساجد، والرابع الوقف على مساجد آل البيت. وقد خلص البحث إلى عدة نتائج كان أبرزها: توضيح دور الوقف فى قيام المساجد، وإبراز الفئات الاجتماعية التى رصدت أوقافها عليها. وقد اتبع الباحث منهج البحث التاريخي التحليلي الذي يعتمد على تناول الأحداث وتحليلها، ورصد المتغيرات التي طرأت على مسيرة الوقف أثناء فترة البحث.

الكلمات المفتاحية : وقف – مسجد – إسماعيل – وثائق – آل بيت

* **باحث دكتوراه – قسم التاريخ – كلية البنات – جامعة عين شمس**
mostafa_435@yahoo.com
**أستاذ التاريخ الحديث والمعاصر – قسم الآداب – جامعة القاهرة
*** أستاذ التاريخ الحديث والمعاصر – كلية البنات – جامعة عين شمس**

مقدمة:

المسجد هو مكان السجود وإقامة الشعائر الدينية من صلاة وذكر وتسبيح وقراءة قرآن .. وقد احتل الصدارة على ما عداه من مؤسسات دينية أخرى، ولأهميته الدينية كان محور سياسة الوقف؛ حيث ساهم السلاطين والولاة والأغنياء وعامة الشعب بنسب متفاوتة فى الوقف عليه؛ لضمان أداء رسالته، لذلك تتركز أهمية هذا البحث فى إيضاح دور الوقف فى الاهتمام بالمساجد، وتقوم فرضيته حول الدور الواضح للوقف فى مساندة المؤسسات الدينية وعلى رأسها المساجد أماكن العبادة والصلاة. وترجع أسباب اختيار هذه الفترة الزمنية خلال النصف الثاني من القرن التاسع عشر، بدءًا من عام 1266هـ/ 1849م تاريخ صدور أمر بإباحة الوقف بعد منعه بأمر من محمد علي، وحتى عام 1332هـ/ 1913م عام تحويل ديوان الأوقاف إلى وزارة، وما شهدته هذه الفترة من ازدهار فى الوقف على المساجد وتعميرها والإنفاق عليها.

وقد استفاد الباحث من عدة مصادر أولية متنوعة تتمثل فى وثائق وحجج أرشيف وزارة الأوقاف، ودار الوثائق القومية، إضافة إلى كتب الفقه وبعض الكتابات المعاصرة - للتعريف بالوقف ومشروعيته - متبعًا فى ذلك منهج البحث التاريخي التحليلي، وعلى الرغم من قلة الدراسات السابقة فى هذا الموضوع، فإن الاشارات التى تناولها الباحثون قد فتحت المجال أمام الباحث للتعمق فى هذا الجانب؛ لإبراز دور الوقف وسياسة كل من الحكام والأهالي في الاهتمام بالمساجد، وهذا ما سنتعرض له خلال البحث.

تعريف الوقف ومشروعيته:

الوقف في اللغة يعني "الحبس والمنع" سواء أكان ماديًّا أمْ معنويًّاً تقول: وقفت الدابة، إذا حبستها في مكانها ومنعتها من السير، ووقفت عن السير إذا امتنعت عنه، كما يقال: وقف فلان على الأمر، أي اطّلع عليه (إبراهيم: 1937م، ص 10. ابن منظور: ج 6، ص 4898. الشرقاوي: 1880م، ص 191). ويستعمل الفعل ثلاثيًّا ولازمًا، وألفاظه: وقفتُ، وحبستُ، وسبَّلتُ، وأبَّدتُ هذا صريح لفظه، وأما كنايته فقوله: تصدقت، (الشوكاني: (د ت) ج 5، ص 27. حسب الله: 1956م، ص 2) والواقف: هو الحابس لعينه إما على ملكه، أوْ على ملك الله تعالى، والموقوف: العين المحبوسة إما على ملك الواقف، أو على ملك الله ﷻ. (المعجم الوسيط: 1985م، ج 2، ص 1094) أمَّا في الاصطلاح الفقهي فقد اختلف الفقهاء في تعريفه تبعًاً لاختلافهم في فهم حقيقته، ونوع الملكية الثابتة به، وإن كان معظمهم يقرّ بأن الوقف هو: "حبس الواقف عيناً من أعيان ماله، فيقطع تصرفه عنها، مع بقاء عينه، ويجعل منافعها وفوائدها وريعها كوجه من وجوه الخير، تقرباً إلى الله تعالى"، (النووي: (د ت) مج 16، ج 2، ص 243) وعرَّفه بعضهم بأنه "حبس مال يمكن الانتفاع به، مع بقاء عينه على مصرف مباح"، (المقرى: (د ت) ص 388) أوْ هو "تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة"، (ابن قدامة: 1997م ج 8، ص 184) وللفقهاء تعريفات أخرى كثيرة، منها ما ذكره ابن حجر في "فتح الباري" وهو أنه "قطع التصرف في رقبة العين التي يدوم الانتفاع بها، وصرف المنفعة لجهة من جهات الخير ابتداءً وانتهاءً"، (العسقلاني: 1959م، ج 5، ص 60) ويصف الشيخ محمد أبو زهرة هذا التعريف بأنه "أصدق تعريف مصور جامع لصور الوقف عند الفقهاء الذين قرروه" (أبو زهرة: 1959م، ص 20).

وقد استقر "مصطلح الوقف" فى التعريف الفقهي السابق منذ البدايات الأولى لظهوره في القرن الأول الهجري(الخصـاف: 1904م، ص 10-30) وحتى مشـارف العصـر الحديث، وأدى تدخل الدولة – الحديثة – في شـئون المجتمع إلى حدوث متغيرات كثيرة، أثرت فيما أثرت على البنية المادية لنظام الأوقاف، ومن مظاهر تأثر مصـطلح الوقف بتلك المتغيرات ظهور تقسـيم عرفي للوقف، سـرعان ما تحول إلى تقسـيم قانوني أوْ رسـمي حكومي يميز بين ثلاثة أنواع؛ أولها: **"الوقف الخيري"**، وقصـد به ما كان ريعه مخصـصـاً ابتداءً للصرف على جهة من الجهات الخيرية التي لا تنقطع كالفقراء، والمساجد .. وثانيها: **"الوقف الأهلي"**، وقُصد بـه مـا كـان ريعـه مصـــروفًـاً على الواقف نفســـه، ثم على أولاده أوْ بعض أقاربـه من بعده، وهكذا إلى حين انقراضـــهم، ثم يؤول إلى جهة خيرية، وثالثها: **"الوقف المشـــترك"** وهو الذي يجمع بين النوعين الســـابقين فتكون فيه حصة خيرية وأخرى أهلية (غانم: 1998م، ص 47). وهذا التقسيم هو اصطلاح فقهي حديث (الكبيسي: 1977م، ص 42). وقد استند الفقهاء في تأصيلهم لشرعية الوقف إلى أدلة كثيرة من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، على صاحبها أفضل الصلاة وأتم السلام.

1-السلطة والأوقاف على المساجد:

بعد أن استقرت الأمور لمحمد علي باشا (1220-1265هـ/ 1805-1848م) قام بعدة إجراءات خاصة بالملكية منذ عام 1223هـ/ 1808م كان منها ما تعلق بنظام الوقف ومحاولة فرض سيطرة الدولة عليه، ورغم ما قام به محمد على من اتباع سياسة متشددة تجاه أراضي الأوقاف فإنه استثنى المساجد - بقدر الإمكان – فقد انتزع أوقافًا كثيرة منها (على: 2015م، ص 13-20) وأحلّ محلها إرصادًا - نوع من الأوقاف يصدر بأمر الحاكم - عليها، وعندما احتج العلماء على قيامه بالاستيلاء على جميع أراضي الأوقاف، تعهد بتعميرها والصرف عليها (أبو زهرة: 1959م، ص 31)، بل إنه عمد إلى تخصيص مساحات من الأراضي ووقفها على المساجد والزوايا والأضرحة الواقعة فى النواحي التى حولها إلى "جفالك" - وهى أراضٍ واسعة، وكانت خارجة عن الأراضي الممسوحة بالإضافة إلى أنها معفاة من الضرائب - ومنحها لأفراد أسرته أو لبعض أعوانه وكبار موظفي حكومته. وقد بلغت جملة الأطيان التى خصصها لهذا الغرض 1347 فدانًا (غانم: 1998م، ص 174). ثم أصدر أمرًا في 9 رجب سنة 1262هـ/1846م بمنع إنشاء أوقاف جديدة اعتبارًا من تاريخ صدور ذلك الأمر (دار الوثائق: 1846م، كود 00211-1139، ص 240) بعد كثرة الأوقاف فى هذه الفترة، ولعلَّ أمر المنع لمْ يستمر إلَّا ثلاث سنوات فقط من 1263- 1266هـ/ 1846-1849م، فقام "عباس الأول" فور توليه الحكم بإلغاء هذا المنع، بموجب إرادة أصدرها بتاريخ 25 رمضان 1265هـ/ 1848- 1849م (سامي: 2009م، ج3، ص 24). وبالتالى بدأت الأوقاف تزدهر بمرور الوقت، وتحظى المساجد بعناية الواقفين على وجه الخصوص.

كان حكام مصر طيلة فترة الدراسة - بداية من عباس الأول وانتهاء بعباس الثاني - مهتمين بالمساجد والوقف عليها وإقامة شعائرها وترميمها ونظافتها، وهذه السياسة استمرار لما كانت المساجد تناله من عناية منذ نشـأتها فى مصـر فى عهد عمرو بن العاص عام 21هـــ/ 641م، مرورًا بالدولة المملوكية والعثمانية، والحرص على الظهور بمظهر حماة الشـريعة الإسـلامية، فقد تكرر نص فى عدد من الوقفيات يدل على ذلك

"حيث إن عمارة المساجد وإقامة الشعائر الدينية من أقصى مرغوبنا" (دار الوثائق: 1280هـ ، محافظ الأبحاث، محفظة 131).

كان عباس باشا الأول (1265 - 1271هـ/ 1848- 1854م) مهتمًّا بالمساجد وبمجرد توليه الحكم أصدر أمرًا فى 1265هـ/ 1848م بإتمام جامع محمد علي باشا الذى بُدئ فى بنائه سنة 1246هـ/ 1830-1831م؛ ليكون جامعًا للقلعة بما فيها من القصور والدواوين، وبعد استكمال البناء وقف عباس باشا على الجامع فى 9 رجب 1269هـ/ 1852م "جميع المبلغ المرتب بديوان الروزنامجة العامرة وقدره فى كل سنة 150000 قرش .. يصرف المبلغ المذكور المرصد فى مصالح المسجد وإقامة شعائره الإسلامية المعمور بذكر الله تعالى، الكائن بقلعة مصر المحروسة الذى فيه مدفن المرحوم الحاج محمد علي باشا"، وكان من جملة ما خصصه إنفاق 1880 قرشًا لثمانية أشخاص يتعلمون فيه، وكذلك إنفاق 2160 قرشًا لستة من الطلبة يحضرون حصة الحديث بعد ظهر يوم الخميس والجمعة على يد عالم متفقه فى الحديث (مبارك: 1888م،ج 5، ص 82)، وكان هذا الجامع من أهم الجوامع التى بنيت فى النصف الأول من القرن التاسع عشر، واكتمل بناؤه فى النصف الثاني منه على الطراز العثماني، على غرار مسجد السلطان أحمد الأول (1012 - 1026هـ/ 1603 - 1617م) (Al – Asad, 1992, P43-52).

وقد وضع عباس باشا الحجر الأول لمسجد السيدة زينب بيده، وأقيم لذلك احتفال عظيم حضره كثير من الأعيان ورجال الدولة وذبحت فيه الذبائح، وفرقت الصدقات على الفقراء بكميات كبيرة (زيدان: 1889م، ص 245)، وبلغ جميع ما أنفقه على بناء مسجد العارف بالله الشيخ على المغربي "الكائن بناحية الروضة قبلي" حتى عام 1267هـ/ 1850م حوالي 9214 قرشًا (دار الوثائق: 1280هـ، محافظ الأبحاث، محفظة 131), ولم يفت عباس طراز المساجد وشكله المعمارى الفخم الذي يبعث على الهيبة والرهبة، فأصدر أمرًا بـ"إنشاء جامع العشماوي على طراز إستانبول" (دار الوثائق: 1265هـ، محافظ الأبحاث، محفظة 131).

زادت الإرصادات التى جعلها محمد علي باشا على المساجد في عهد سعيد (1271هـ - 1280هـ/ 1854 - 1863م) مما جعله يتململ من كثرتها، فاستفتى المفتي حينئذ - وهو الشيخ محمد المهدى العباسي - تولى مشيخة الأزهر عام 1287هـ/ 1870م وكان قبلها مفتيًا للديار المصرية - فى حل هذه الإرصادات، وقد أجاب المفتي بالمنع، وجاء فى إجابته بعد بيان تاريخ الإرصاد "فتحصل من هذا كله أن ما رتب وأرصد بأوامر الوزراء، سواء أكان عن اجتهاد منهم أم كان بإذن السلطان على جهات الخير والمرتبات الموقوفة على أولاد وعيال وعتقاء .. صحيح جائز لا يجوز نقضه بوجه من الوجوه .. ولاسيما والواقع فى أن هذه الإرصادات يصدر بها أمر أولي الأمر .. ولا يصح القول بإلغاء منطوق الأوامر الشريفة التى تصدر رحمة بالرعية"، وهذه الفتوى قد تخالف فتوى البلقيني في إرصاد الملوك؛ فالبلقيني قصر اللزوم على ما كان على جهات عامة، ومنعه بالنسبة للأشخاص، أما فتوى المهدي فإنها تلزم الإرصاد كله، من غير تفرقة بين ما هو على جهة عامة من مصارف بيت المال وما هو على آحاد الناس من أولاد وعيال أو عتقاء، ولا شك في أن ما ذكره البلقيني هو الفقه، لأن الإرصاد وتخصيص جزء من أرض بيت المال على بعض مصارفه، ومصارفه

جهات لا أشخاص إلا إذا كان الأشخاص ضمن جهة كالفقراء أو اليتامي أو المرضى (أبو زهرة: 1959م، ص 31. المهدى: 1883م، ص 647).

وإذا كان سعيد قد أراد الحد من كثرة المرصود من جانب الدولة، فإنه أنشأ وقفًا على جامع والده محمد علي باشا بالقلعة في 25 الحجة 1273هـ/ 1856م "وقف الأطيان الرزقة التي بلا مال الإحباسية التي قدرها 2050 فدانًا، منها 300 فدان بالغربية، و1750 فدانًا تقع بمديرية نصف ثاني وسطى بالوجه القبلي .. أنشأ وقفه على المسجد المعمور بذكر الله الكائن بقلعة مصر .. يصرف من ريع ذلك فى كل سنة من سنى الأهلة مبلغ 123140 قرشًا روميًّا، على جميع لوازم الجامع (مبارك: 1888م، ج 5، ص 84)، كما أصدر أمرًا فى 27 رجب 1271هـ/ 1854م بوقف جزء من أطيان جفلك الخزان الخاص به البالغ إيراده السنوى 500 قرش لناظر وقف سيدي ونس، الموجود ضريحه بالإسكندرية بدلا من الأرض التي أخذت منه بالقباري (دار الوثائق: 1278هـ، درج 82، وثيقة 42)، وهذا الأمر يعكس اندماج سعيد فى الأوقاف على المساجد وعدم الخروج عن المألوف؛ لأن مجال العبادات والعبث بأوقافها سيثير حفيظة العلماء والرعية.

كان أشهر أوقاف حكام مصر من أسرة محمد عَلي عَلَى النواحي الدينية وخاصة المساجد، وما يتعلق بشئون العبادة وقف إسماعيل باشا (1280 - 1297هـ/ 1863 - 1879م) عام 1282هـ/ 1865م، الذى بلغت مساحته 10000 فدان، ووضح إسماعيل مدى اهتمامه بالمساجد والزوايا فى وقفيته، فاشترط أن "يصرف ريع ذلك من تاريخه فى بناء وعمارة ومرمات ومصالح ومهمات، وإقامة الشعائر الإسلامية بالمساجد، والمكاتب الكائنة بمصر المحروسة التى لا ريع لها أصلا، أو لها ريع لا يفي بالعمارات، وإقامة الشعائر واللوازم اللازمة لذلك من المساجد والمكاتب، على أن يقدم فى الصرف من ريع الوقف ما هو الأهم الأنفع من تلك المساجد المشهورة، التي عليها وارد أكثر من غيرها، ويليها التى هي أقل منها وهكذا بحسب ما يراه الناظر على ذلك ويؤديه إليه اجتهاده .. فإذا كان ريع المساجد والمكاتب التى بالمحروسة يفي بعمارتها ومرمتها وإقامة شعائرها الإسلامية، يصرف ريع ذلك فى بناء وعمارات ومرمات ومصالح ومهمات وإقامة الشعائر الإسلامية بالمساجد والمكاتب الكائنة بالأقاليم المصرية، التي لا ريع لها أو لها ريع لا يفي بالعمارات وإقامة الشعائر واللوازم اللازمة لذلك، وإذا كان ريع المساجد بالأقاليم المصرية يفي بعمارتها ومرمتها وإقامة شعائرها الإسلامية، يصرف ريع ذلك للفقراء والمساكين والأرامل والمنقطعين من المسلمين أينما كانوا وحيثما وجدوا، يجرى الحال فى ذلك كذلك أبد الآبدين ودهر الداهرين، إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين" (وزارة الأوقاف: 1282هـ،س 2 خيري، نمرة 73).

وللخديو إسماعيل أوقاف أخرى وقفها فى مجال العبادات لصالح بعض المساجد التى عينها بالاسم، منها مساحة 150 فدانا لمسجد السيدة نفيسة بالقاهرة، و60 فدانا لمسجد الشيخ الفولي بمدينة المنيا، بالإضافة إلى بعض العقارات المبنية وحصة غير محددة فى مساحة 1090 فدانًا للصرف على مسجد الشيخ صالح أبو حديد (غانم: 1998م، ص 175)، الذى أنشأه إسماعيل عام 1286هـ/ 1869م بمصر بشارع الحنفي، هذا خلاف ما رصده على التكايا (مبارك: 1888م، ج 3، ص 92).

بنى إسماعيل أيضًا مسجدًا بجهة كوم الشقافة البراني بالإسكندرية، وأتم بناءه فى 1288هـ/ 1871م وجعله تابعًا للأوقاف حتى أصبح من أشهر مساجد الإسكندرية، وأمر بإيصال ماء النيل إلى مساجدها، "فما له ريع يصرف عليه من ريعه، وما لا ريع له فعلى طرف الميري" (مبارك: 1888م، ج 7، ص 71)، وعندما رفض ديوان الأوقاف دفع العشور على الأطيان المرتبة أو الموقوفة على المساجد لإقامة الشعائر، وكذلك عشور بعض النخيل التابع إليه، قدم المجلس المخصوص مذكرة للباشا، فأصدر أمره فى 24 رمضان 1281هـ/1864م إلى المالية نص على "أن النخيل الموقوف على المساجد والمعابد العيسوية الثابت إيقافه فى أراضى وقف خيري، وإيراده مرتب عليهم فلا يربط عليه عشور إحسانًا من لدنا" (دار الوثائق: 1281هـ، محافظ الأبحاث، محفظة 127)

وبلغ من اهتمام إسماعيل بالمساجد أن أمر بنفي محمد أفندي الجريدلي، ناظر وقف جامع سلطان شاه مع النجار إلى السودان؛ لأنه باع منبر المسجد، فأمر إسماعيل بتجديده وعمل منبر جديد له، وانتهى العمل به فى 1289هـ/1872م ومد إلى ميضأته ماسورة المياه العمومية (إسماعيل: 1997م، ص 359).

واهتم إسماعيل بمسجد محمد علي باشا فأمر بعمل أبواب للمسجد و16 خلوة – غرف صغيرة بجانب المسجد تستعمل للتعبد - اثنين بباب مخصوص للذوات (كبار الموظفين) و14 لجميع الناس، ثم أحاط رحبة الجامع بسور من الحجر، وأهدى مصحفين شريفين بماء الذهب، وظل وقف إسماعيل الكبير على المساجد – 10000 فدان – يقدم الدعم لجميع المساجد المشهورة إذا حدث أي خراب فى نواحيه، بل وإضافة عقارات جديدة إلى أعيان المسجد؛ كما حدث فى 1293هـ/ 1876م عندما اشترى مصطفى أفندي وكيل يحيى منصور باشا ناظر عموم الأوقاف والمعارف، وهو الوكيل عن الخديو إسماعيل، لجهة مسجد الحاج علي الشهير بالطباخ الكائنة بمصر المحروسة بخط باب اللوق، 4 حوانيت وبيت قهوة وغيرها، بمساحة قدرها 48 مترًا و97 سنتيمتر وعدة جهات أخرى قدرت بمبلغ 40200 قرش، مدفوعة للبايع من أصل المتجمد من ريع العشرة آلاف فدان (وزارة الأوقاف: 1293هـ،س 2 خيري، نمرة 95).

أنشأ الخديو توفيق (1297 - 1310هـ / 1879 - 1892م) مجموعة معمارية تتكون من مسجد ومكتب وسبيل بمدينة حمامات حلوان عام 1307هـ/1889م، وبنى المسجد على جزء من أطيانه فى حلوان، وجعل له ثلاثة أبواب ومنارة، ووضع به دكة لقارئ سور القرآن الكريم، وذكر فى حجة الوقف أنه "وقف المسجد صدقة لله وأعده لصلاة المسلمين فيه، وقراءة القرآن والذكر، والتسبيح والاستغفار، والصلاة على سيدنا محمد وآله وأصحابه، وأذن للمسلمين فيه بالصلاة على الدوام، وصليت فيه الأوقات أفرادًا وجماعات"، وبلغت جملة الأطيان الموقوفة على المسجد وغيره 124 فدان وخمسة قراريط، كائنة بناحيتي التبين وحلوان بمديرية الجيزة، "يكون ذلك وقفًا مصروفًا ريعه فى إقامة شعائر ومصالح ومهمات المسجد والمكتب والسبيل، وما يلزم المسجد من أجرة نقل ماء ومرتب موظفين وغير ذلك" (وزارة الأوقاف: 1307هـ،س 2 خيري، ص 6).

ولم يكن هذا المسجد الذى أنشأه توفيق هو الوحيد، بل نالت العديد من المساجد اهتمامه، ويدل على ذلك جداول حصر الأوقاف بوزارة الأوقاف، ونوعية الأوقاف على المساجد التى صدرت أيام توفيق وبعده، ويتبين منها حجم ونوعية الأوقاف على كل من المساجد والمكاتب، كوقف عمارة بميدان القبة الخضراء بقسم

الموسكي بمدينة القاهرة، مساحتها 1425م²، وأخرى 1419م²، وثالثة 1293م²، ورابعة 1285م² وغيرها، وجميع هذه العمائر تنفق على المساجد والمكاتب (وزارة الأوقاف: 1909-1912م،ملف 7063)، ونال مسجد محمد علي اهتمامه أيضًا "فنظر إليه بعين الاحترام وصار ملازمًا على حفظ آثار أسلافه"؛ فبخلاف حضوره إليه أيام المواسم كالمعراج وليلة النصف من شعبان .. وضع له نجفة من البلور النفيس، وأمر بتصليح رخام الصحن، وأهدى المسجد مصحفًا بخط إسلامبولي محلى بماء الذهب، ونسخة من دلائل الخيرات بالخط الإسلامبولي أيضًا محلاة بماء الذهب، وأرسل إليه عبدالحليم باشا ساعة كبيرة دقاقة، وضعت فى الوجهة الغربية من الصحن، وثمن هذه الساعة 16 ألف وينتي – وهذه العملة ذكرها علي مبارك دون مقارنتها بالعملة المصرية، ولم يذكر قيمتها أيضاً (مبارك: 1888م، ج 5، ص87).

استمر الوقف من بيت مال المسلمين على شؤون الحياة الدينية وإقامة المساجد، بالاشتراك مع من يريد التبرع لإنشاء مسجد ابتغاء الأجر والثواب من الله ﷻ لذلك وقف الخديو عباس حلمي الثاني (1310هـ - 1892م/ 1333هـ – 1914م) فى 8 شوال 1311هـ/ 14 أبريل 1894م، "قطعة أرض جارية فى بيت مال المسلمين مشمولة بولايته وكائنة بثغر الإسكندرية بخط الجمرك ومساحتها 551 م²، وصار بناؤها مسجدًا تقام فيه شعائر الإسلام" .. وكان جزء من مساحة أرض الجامع "متبرع بها جماعة من الرجال المسلمين من أهل الخير لوجه الله الكريم" (وزارة الأوقاف: 1894م،ملف 5500)، وبعد فترة تبين أن هناك خطأ فى تقدير مساحة الوقف نتيجة لتعديلات وإضافات جديدة، ترتب عليها تغيير بعض معالم المسجد كالطول والأضلاع، واتضح أن المساحة الحقيقية هى 612 م²، وهذا الأمر يدل على مدى التحقيق أثناء بناء المساجد واستخلاص أعيانها (وزارة الأوقاف: 1917م،ملف 500). وعدم بنائه على أي قطعة أرض مغتصبة.

ورغم ما عرف عن عباس الثاني من ابتزاز لأموال الوقف، فإنه كان يحترم المساجد محاولاً الاقتداء بغيره فى هذا المجال، وباعتباره الولي العام على جهة الميري، "فقد أوقف عن جهة الميري 36 فدان و6 قراريط وكسور بالقليوبية والغربية والدقهلية .. على أن يصرف فى إقامة شعائر ومصالح ومهمات مسجد السلطان حسن الكائن بمصر المحروسة بقسم الخليفة .. وفيما يلزم للمسجد من العمارة والمرمة الضروريتين على الدوام والاستمرار" (وزارة الأوقاف: 1896م، س 2 خيري، نمرة 118).

هذه الأوقاف السابق ذكرها ليست إلا نموذجًا لأوقاف حكام مصر فى هذا المجال، وقد اهتم معظمهم فى أوقافهم بالصرف على المساجد القائمة، أكثر من الاهتمام بإنشاء مساجد جديدة، وكان لذلك ما يبرره من ضرورة إعمار وإصلاح الموجود منها قبل إضافة الجديد إليها، وربما كانت سياستهم فى هذا المجال إنفاذًا للعهد الذى قطعه محمد علي باشا على نفسه أمام العلماء، طبقا لرواية الجبرتي؛ إذ قال لهم "أنا أعمر المساجد المتخربة وأرتب لها ما يكفيها" (غانم: 1998م، ص 176)، أو عدم الخروج عن التقليد المعروف عن الحكام والولاة منذ العصرين المملوكي والعثماني، من الاهتمام بالنواحي الدينية؛ لأنها تقربهم من الشعب، وتحد من مظالمهم.

2-أعضاء السلطة الحاكمة والأوقاف على المساجد:

أما بالنسبة لأعضاء السلطة الحاكمة سواء أكانوا من أسرة محمد علي أم من الوزراء والموظفين الكبار أو حتى كبار الملاك، فقد انتهجوا سياسة إنشاء المساجد فى أملاكهم الواسعة التى تضم قرى وعِزبًا ونجوعًا، وتحمل هذه المساجد أسماء منشئيها، وهناك العديد من الأمثلة على ذلك منها:

1-وقف الأمير سليمان أباظة باشا من أعضاء مجلس شورى القوانين، نجل عين أعيان مديرية الشرقية وحفيد عائلة أباظة، وقف 902 فدان و12 قيراطًا و8 أسهم، وخصص منها مساحة 10 أفدنة بكفر أباظة بالشرقية على المسجد الذى أنشأه، يصرفها فى عمارة وترميم وإقامة شعائر المسجد (وزارة الأوقاف: 1895م،س 1 قديم، نمرة 16).

2- وقف أحمد باشا المنشاوي بطنطا الذى "أنشأه طلبا لثواب الله عز وجل وهربا من أليم عقابه، وأخرج أرضه عن ملكه إلى الله تعالى، فجعلها له عز شأنه وتعالى بيتا، ولعباده مصلى، ومسجدا، ومعبدا، ليصلوا فيه المكتوبات والنوافل، ويذكروا الله تعالى فيه آناء الليل وأطراف النهار .." ووقف عليه وعلى مصارفه جملة أوقاف ومرتبات كثيرة (المنشاوى: 1945م، ص 46).

وهناك العديد من الأوقاف التى تندرج تحت هذا النوع منها: وقف محمد بك الشندويلي الذى أوقف 700 فدان و15 قيراطًا و20 سهما عام 1307هـ/ 1889م بسوهاج، وقد خصص منها 20 فدانًا على مصالح مسجده الذى أنشأه بجزيرة شندويل، كذلك وقف شيخ العرب لملوم بك الباسل عام1321هـ/ 1903م عبارة عن 95 فدانا، خصص منها مساحة قدرها 7 أفدنة ليصرف ريعها "فى جميع ما يلزم المسجد الذى أنشأه فى أبعاديته – الأبعادية أرض منحها محمد علي لبعض الأشخاص - المسمى بمسجد لملوم" (وزارة الأوقاف: س 35 أهلى، نمرة 2238. س 1 قبلي، نمرة مسلسلة 76. س 8 بحرى، نمرة مسلسلة 834).

ومن أمثلة المساجد التى أنشأها أعضاء السلطة الحاكمة جامع الرفاعي، الذى أمرت بإنشائه السيدة خوشيار هانم والدة الخديو إسماعيل، ولم يعرف باسمها بل بقي معروفا باسمه القديم، الذى كان يطلق على زاوية دخلت فى مساحته بعد بنائه وهى زاوية الرفاعي المعروفة بالزاوية البيضاء، التى كان بها عدة أضرحة منها ضريح سيدي يحيى الأنصارى، وضريح سيدي علي أبي شباك، وبدأ العمل فى تشييده عام 1286هـ/ 1869م – فى عهد الخديو إسماعيل – وأدخلت فيه عدة بيوت اشتريت من أصحابها، ووضع رسم المسجد الأمير حسين فهمي وكيل ديوان عموم الأوقاف وهو أحد المعماريين، بناء على تكليف من خوشيار بأن يصمم المسجد ومقام السيد علي الرفاعي ومدافن لها ولمن يتوفى من ذريتها، وأن يجعل باقي الأرض أماكن توقف عليه وعلى ملحقاته .. وتعطلت أعمال بناء هذا المسجد عدة سنوات، رغم حرص توفيق باشا على إتمامه، حتى قام ديوان الأوقاف الخصوصية الملكية، بإتمام عمارته فى سنة 1324هـ/ 1906م، وظل يتابع إكمال العمارة حتى خرج المسجد فى هذا النظام البديع والصناعة المحكمة، وبلغت جملة ما أنفق على بناء هذا المسجد وتشييده 570500 جنيه، وكان افتتاحه لإقامة الشعائر الدينية يوم الجمعة غرة المحرم 1330هـ/ 1911م، فى عهد الخديو عباس حلمي الثاني (دار الوثائق: 1287هـ، محافظ الأبحاث، محفظة 131)، وفى 9 الحجة 1296هـ/ 1878م وقفت (الست خوشيار) عدة أماكن وجعلت ريعها للصرف على لوازم المسجد، وقد بلغت جملة ما رتبته لموظفى المسجد 3080 قرشًا شهريا، هذا خلاف المرتب للمكتب الذى أنشأته ومدفنها والمواسم

والموالد (مبارك: 1888م، ج 4، ص 114-117)، وهذا المسجد هو أعظم ما شيد من المباني فى مجال العبادات وفى مجال الطرز المعمارية فى فترة الدراسة.

ومن هذه النماذج يتضح أن الواقف كان ينفق من ريع وقفه على جميع لوزام المسجد، من لحظة إنشائه حتى إتمام عمارته، مع حرصه على ضرورة وجود مصدر دائم للإنفاق عليه، مع مراعاة زيادة هذا المصدر فى المستقبل بشراء أعيان جديدة تضاف إلى أعيان الوقف. وتحفل وقفيات هذه المساجد بكل تفاصيل الموظفين الذى يعملون فى المساجد وطريقة اختيارهم؛ كالملاحظ، والكاتب، والجابي، والإمام، والخطيب، والقارئ، والمؤذن، والمرقى، والفراش .. إلخ، كذلك حاجة المسجد نفسه من إضاءة، وحصر، وفرش، وغيرها من المصروفات، وهذه الأوقاف التى أرصدتها السلطة كانت تعبيرًا عن سياسة مشتركة – حكومية أهلية – بين الدولة والأهالي للنهوض بالمجال الديني، وقد تشابهت أوقاف كبار الملاك مع أوقاف الحكام والأمراء أو الموظفين الكبار، فى إنشاء المساجد والوقف عليها ومتابعتها لتأكيد استمرار أداء الشعائر الدينية بشكل منتظم.

2-أوقاف الأهالي على إنشاء المساجد والوقف على الموجود منها:

إن أهالي مصر على امتداد الوجهين البحرى والقبلي اهتموا بكل ما يتعلق بالمساجد، سواء من حيث الوقف عليها وعلى مصالحها، أو من حيث إنشاء مساجد جديدة والوقف عليها وتوفير أوجه نفقاتها (وزارة الأوقاف: 1285هـ،س 1 قديم، نمرة 103)، وتكشف حجج الأوقاف عن أن السمة "المحلية" هى من السمات الرئيسية لسياسة الوقف فى مجال العبادات، وخاصة فى قطاع المساجد من حيث إنشائها ومن حيث تخصيص ريع الأوقاف للصرف على مصالحها ووظائفها وملحقاتها أيضاً، ومعنى "المحلية" أن تعطى الأولوية الأولى فى تخصيص الريع أو حصة منه للصرف على مسجد الواقف الذى أنشأه أو مساجد القرى أو الأحياء التي ينتمي إليها أو المقيم بها (غانم: 1998م، ص 186)، ويتضح ذلك من خلال وثائق وحجج الوقف على المساجد التى نشأت طيلة القرن التاسع عشر.

أولاً- الوقف على إنشاء مساجد والإنفاق عليها:

يمثل إنشاء مسجد حدثًا مهمًّا فى المكان الذى سينشأ به، وترتبط عملية الإنشاء بمدى ثروة الواقف وحجم الأعيان التى سيرصدها عليه؛ فإذا كان الواقف من ذوي الأملاك فسيكون المسجد أكثر اتساعًا، ويبدو عليه فخامة التصاميم والرسومات التى تحفر فى "بوائكه" وتحمل آيات قرآنية، وربما أحاط بالمسجد قطعة أرض فضاء إما تترك للتوسعة بعد ذلك، أو تستغل للإيجار أو للصلاة فى الأعياد، أما إذا كان منشئ المسجد من متوسطي الحال وعامة الشعب فإن بناءه سيكون أكثر بساطة؛ لأن عملية الإنشاء فى الحالتين مكلفة، وقد لا يستطيع أحد الواقفين إنشاء مسجد بمفرده فيشترك مع آخر لإقامة المسجد ورصد الأوقاف عليه، وأحيانا ينشئ أحد الواقفين عدة مساجد لقدرته المالية ورغبته فى الأجروالثواب من الله ﷻ، وفى بعض الأحيان كان الواقف يخصص الريع كله للمسجد أو بعضه لينفق منه على لوازمه.

ففي عام 1285هـ/ 1868م أوقف متولي أفندي بن متولي المعاون بمخزن الفحم بيتين وقهوة ومفازة وحانوتين بثغر الإسكندرية، بالإضافة إلى 12 قيراطًا برأس التين على نفسه وذريته إلى حين انقراضهم، يصرف على مصالح المسجد المعروف بإنشاء الواقف بالثغر، لإقامة شعائره الإسلامية (وزارة الأوقاف: 1285هـ،س 2 خيري، س 1 قديم، نمرة 103)، وهناك نموذجا آخر ببني سويف عام 1320هـ/1903م حيث قام كل من الحاج مصطفى عجيزة وشحاتة سيد النقلي من سكان بندر بني سويف، بوقف قطعتي أرض قدرهما 1319 مترا و58 سنتيمتر، "فالقطعة الأولى وقفها مسجدًا للصلاة وإقامة الشعائر وما يتبع المسجد من لوازمه، والقطعة الثانية وما عليها من الأبنية تكون وقفًا فيما يلزم المسجد من الفرش والإضاءة، وتعمير ما يلزم تعميره بحسب ما يحتاج إليه الحال" (وزارة الأوقاف: 1903م،س 2 خيري، س 1 قديم، نمرة 50).

وفى عام 1326هـ/ 1908م وقف كلٌّ من علي أفندي شادي من أعيان بندر المنيا، وحسن بك شادي عمدة بندر المنيا، 9 أفدنة و18 قيراطًا و12 سهما، على المسجد المشهور بمسجد علي أفندي شادي الواقف، "يصرف ريع جميع الوقف فى إقامة شعائر ومهمات ومصالح المسجد المذكور وخدمته" (وزارة الأوقاف: 1908م، س 10 قبلي، نمرة 847).

وهناك نوعية من الواقفين اشترطوا بناء مساجد بعد وفاتهم إن لم ينشئوها وهم على قيد الحياة، ففى عام 1326هـ/ 1908م "أرصدت الست عشق دوران هانم الجركسية 11 قيراطا ونصف على إنشاء مكتب ومسجد .. فإن توفيت ولم تنشئ المسجد والمكتب أو أنشأت بعضهما ولم تكمل عمارتهما، فعلى الناظر على هذا الوقف أن يبدأ من ريع الحصة التى قدرها 14 قيراطا ونصف، بإنشائهما وتجديدهما أو إتمام عمارتهما حتى يكونا صالحين" (وزارة الأوقاف: 1908م، س 11 قبلي، نمرة مسلسلة 1159)، وإن كانت هذه الواقفة قد أقرت بإنشاء المسجد حتى بعد وفاتها، فإن غيرها من النساء الواقفات أنشأن مساجد فى حال حياتهن، وعيّنَّ فى وقفيتها جميع مصارف المسجد ولوازمه مثل: "الست آمنة بنت محمد بن محمد كاشف بيك زاده .. من أسيوط وقفت قطعة أرض وعدة منازل وطاحونة وأداوت إنتاج على مسجدها الذى أنشأته، الكائن بمدينة أسيوط بوسطها بالقرب من السادة الأنصار" (وزارة الأوقاف: 1878م، س 1 قديم، نمرة مسلسلة 92).

كان وقف المساجد منتشرًا فى كل مدن وقرى مصر، وقلما تخلو مدينة أو قرية كبيرة من وجود أحد الواقفين الذين اهتموا بإنشاء المساجد، كما حدث فى مركز الفشن عام 1328هـ/ 1910م عندما وقف الحاج مصطفى المزارع قطعتي أرض إحداهما أقام عليها المسجد ومساحتها 445 مترا و25 سنتيمتر، والثانية موقوفة على المسجد وتبلغ 514 مترا و25 سنتيمتر (وزارة الأوقاف: 1910م،س 1 قبلي، س 10 قبلي، نمرة 936)، ومن الطريف أن بعض أقرباء الواقف يرصدون أوقافًا للصرف منها على المساجد التى أنشأها أقرباؤهم، إما بدافع نيل الثواب والحرص على استمرار المسجد الذي يحمل اسم العائلة، أو لإضفاء مزيد من الهيئة الاجتماعية على أنفسهم (وزارة الأوقاف: 1903م، س 1 قبلي، نمرة مسلسلة 99).

ثانياً- الوقف على أقرب مسجد للواقف – فى حال تعذر الصرف على مسجده:

حدد بعض الواقفين إطارًا للصرف على المساجد تكون الأولوية فيه لمسجد الواقف على نحو ما رأينا، وفى حال تعذر الوقف على مسجده يشترط أن يتم صرف الريع على أقرب مسجد للواقف، فإن تعذر ذلك

أيضا يكون الوقف على "الفقراء والمساكين أينما كانوا وحيثما وجدوا" (وزارة الأوقاف: حجة 2281)، ومن ذلك ما نص عليه "الحاج خليفة بن علي المزارع والمقيم بناحية بني غنيم بمركز الواسطي، "اشترط أن يصرف ريع وقفه فى حال تعذر الصرف على ما حدده بالوقفية، على المسجد المسمى بمسجد البشاتوة بناحية بني غنيم"، وهذا المسجد هو أقرب المساجد للواقف(وزارة الأوقاف: 1910م، س 10 قبلي، نمرة 935).

وإذا كان من طبيعة النساء الميل إلى جنسهن فإن ذلك انعكس على طبيعة أوقافهن؛ ففى عام 1327هـ/ 1909م "أوقفت الست شفيقة والست حميدة بنتا حسين من أهالي وسكان بندر المنيا منزلا مساحته 54 مترا على نفسيهما وذريتهما إلى حين انقراضهم، يكون وقفا مصروفا ريعه فى شعائر ومهمات مسجد السيدة حورية الكائن ببندر بني سويف" (وزارة الأوقاف: 1909م، س 10 قبلي، نمرة 884)، كذلك " أوقفت الست خديجة بنت عبدالرحمن السباعي 4 أفدنة و6 قراريط و4 أسهم، ومنزلا مساحته 416 ذراعا على مسجد جدها المعروف بمسجد السباعي، الكائن بمحل سكنها بناحية بني عدي القبلية" (وزارة الأوقاف: 1909م، س 10 قبلي، نمرة 890).

وقد أوقف رزق حسن الفراش أحد سكان قسم الخليفة بمصر، قطعة أرض تصرف "فى إقامة شعائر ومصالح مهمات مسجدى ومقامي وضريحي سيدي محمد الأنور والسيدة فاطمة شجرة الدر .. الواقعين بقسم الخليفة" (وزارة الأوقاف: 1304هـ، س 1 خيري، ص 67)، ونص أبناء خليل فرج من سكان ومزارعي ناحية الترعة بمركز إسنا بمديرية قنا، أن يكون صرف ريع الوقف البالغ قدره 7 أفدنة و19 قيراطا و8 أسهم، بعد انقراض ذريتهم على "المسجد الكائن بالناحية بلدهم يصرف ريعها على مستخدميه وشراء حصر وزيت وبناء وترميم" (وزارة الأوقاف: 1910م، س 10 قبلي، نمرة مسلسلة 927).

ثالثا- الوقف على مسجد معين أو أكثر حدده الواقف بعد انقراض الذرية:

حرص كثير من الواقفين على تعيين مساجد بالاسم لينفق من ريع وقفه بعد انقراض الذرية عليها، وإذا اندثرت أو تعرضت للخراب ينص على أيلولة الوقف للفقراء والمساكين، ومن ذلك ما شرطه الأسطى سليمان الحلاق بأن يؤول وقفه الواقع بخط باب زويلة بعد انقراض ذريته، "فى إقامة شعائر ومصالح ومهمات مسجد ومقام السلطان مؤيد شيخ، بمصر المحروسة بخط السكرية" (وزارة الأوقاف: 1275هـ، حجة 176)، وأحيانا كان يتم التغيير فى مصارف الوقف لصالح المساجد، مثلما حدث عام 1272هـ/ 1855م عندما غيّرت السيدة ممتاز قادن فى شروط وقفها "وجعلت ريع 50 فدانا، يصرف على مسجد القاضي عبدالغني الفخري المعروف بجامع البنات – مع المكتب التابع له – و50 فدانا أخرى يصرف ريعها على مسجد سنبغا الكائن بدرب سعادة مع المكتب المجاور له" (وزارة الأوقاف: 1272هـ، س 11 مصر، نمرة 1165)، وهناك العديد من النماذج التي لا يمكن حصرها فى أغلب مدن مصر، التي يحدد فيها الواقفون مساجد معينة للصرف عليها ابتغاء الأجر والثواب من الله ﷻ.

رابعا- الوقف على مساجد القرية أو البندر أو المدينة:

ينص الواقف فى حالة تعذر الصـــرف على مســـجده أو المســـجد القريب منه أن تكون الأولوية فى صـرف الريع لبقية مساجد قريته، من خلال تخصيص حصة أو أكثر من ريع الوقف، وتعدى هذا الأمر نطاق القرية إلى البندر والمدينة، إذ المعروف أن المدن أغنى بالمساجد من القرى كونها المركز للإقليم ومكان إقامة الأعيان .. ومن الأمثلة على ذلك ما نصـت عليه السـيدة آمنة بنت حسـن العريف، من أهالي ناحية قرية بوش ببني سويف فى حجة وقفها "بعد انقراض الذرية أن يصـرف ريع ربع الوقف على مصالح جامع السيد الكائن بناحية بوش، فإن تعذر صُرف لباقي المساجد الموجودة بناحية بوش، ويُبتدأ منهم بمسجد الشيخ محمد الحاج، وإن تعذر الصـرف عليها، صـرف ذلك للفقراء والمسـاكين من المسـلمين أينما كانوا وحيثما وجدوا.." (وزارة الأوقاف: 1916م، س 3 خير، ص 353).

ومن الأوقاف التى خصـصـت لمسـاجد المدن ما شـرطته السـيدة أسـما هانم فى حجتها الصـادرة من محكمة الفيوم عام 1327هـــ/ 1909م، "أن يصـرف ريع فدان ونصـف وقفا منجزا من تاريخه على مسـجد الشيخ ابن جراب، الذى أنشأه الشيخ عبدالرحمن بن مصطفى بن درويش الكائن بمدينة الفيوم بشارع واصف، يصـرف ريعه على تعميره وإقامة شـعائره الدينية" (وزارة الأوقاف: 1909م، س 10 قبلي، نمرة 914)، وفى رشـيد وجدت عدة أوقاف أهلية تنص على أيلولة جزء من الريع إلى مسـاجد المدينة مثلما وجدت أوقاف خيرية، كما فى وقف الســيدة وحيدة بنت الســيد عبدالله، التى أوصـــت بأن يخرج من ثلث مالها بعد وفاتها 12 قيراطًا .. يصـرف ريعها على مصـالح ومهمات مسـجد القطب المتولي سيد علي المحلي، ومسـجد سـيدي الشـيخ أحمد، ومسـجد محمد حسن، ومسـجد محمد الجندي، الكائنة بحري الثغر، ومسـجد القطب المتولي محمد أبي النصر، وزاوية سيدي محمد البواب الكائن كل منهما قبلي الثغر (وزارة الأوقاف: 1240هـــ، س 5 خيري قديم، نمرة 220). وفى دمياط وقف الشيخ علي علايلي خفاجي عام 1300هـــ/ 1882م مساحة قدرها 423 مترًا، على مسـجد المدينة المشـهور وهو مسـجد سـيدي علي النفيس بالثغر وعلى مصـالحه (وزارة الأوقاف: 1300هـــ، س 5 خيري قديم، نمرة 220).

وكانت أوضـح الأمثلة للإنفاق على مساجد المدينة بالكامل ما وقفه السيد الشريف الشيخ محمد محمود من أهل العلم ومن سـكان الجيزة، "وقف 50 فدانا على ذريته إلى حين انقراضـهم يكون ذلك وقفا مصـروفا ريعه على مصـالح ومهمات وإقامة شـعائر المسـاجد الموجودة ببندر الجيزة .. فإن تعذر فللفقراء والمسـاكين" (وزارة الأوقاف: 1312هـ، ملف 5833).

خامسا- الوقف على مساجد مصر كلها:

هذه النوعية من الأوقاف ليسـت كثيرة مقارنة بالأوقاف السـابقة، وهى تدل على مدى إدراك الواقف بالنواحي الدينية، وبالأخص المسـاجد؛ لأنها المؤسسـة الأقرب إليهم، ولدينا نموذج يعبر عن هذا المعنى؛ ففى عام 1326هـــ/ 1908م وقفت السـيدة زهرة الرشـيدية بنت علي أفندي "كامل أرض وبناء منزل وما به من غراس الجنينة الكائن بمصـر بقسم شـبرا بجزيرة بدران .. على نفسـها وأولادها .. إلى حين انقراضـهم، يكون

ذلك وقفا مصروفا ريعه فى مصالح ولوازم المكاتب والمساجد الكائنة بمصر المحروسة، التابعة لديوان عموم الأوقاف المصرية، يقدم منها الأهم فى الاحتياج حسبما يراه الناظر على ذلك، فإن تعذر فللفقراء والمساكين من المسلمين" (وزارة الأوقاف: 1908م، س 11 مصر، نمرة 1150).

نلاحظ من النماذج السابقة أن اهتمام الواقفين بالوقف على المساجد اتخذ عدة أشكال؛ تركز أولها فى الاهتمام بالوقف على مسجد الواقف، ثم أقرب مسجد إليه، ثم مسجد القرية أو المدينة، وأخيرا مساجد مصر كلها، وبالتالى يبدأ تركيز الواقف على السمة المحلية، ثم يتسع الوقف ليشمل المدن وكافة أقاليم مصر- ويعبر عنه بالسمة اللامركزية - وهذه السياسة المحلية اتبعها الواقفون طيلة القرن التاسع عشر، وهو امتداد للفترة السابقة عليه، ومن هنا فإن الأهالي كان لهم دور كبير فى ترسيخ مبادئ الدين الإسلامي عبر الوقف على المساجد.

4-الوقف على مساجد آل البيت:

أحب المصريون آل بيت النبي ﷺ حبًّا جمًّا (الجمال: 1999م، ص 316) وتعلقوا بهم وتقربوا إليهم، وانعكس هذا الحب على مسيرة الوقف، فعمد كثير من الواقفين إلى تخصيص ريع الوقف بالكامل أو جزء منه أو يجعل أيلولة وقفه على أحد مساجد آل البيت وهى: مسجد الإمام الحسين، والسيدة زينب، والسيدة رقية أبناء الإمام علي بن أبي طالب كرم الله وجهه، والسيدة نفيسة، والسيدة فاطمة النبوية، والسيدة سكينة، والسيدة عائشة النبوية.

كان أكثر مساجد آل البيت شهرة فى مجال الوقف مسجد سيدنا الإمام الحسين، وهو يقع فى ثُمن الجمالية بالقاهرة المعزية قرب الجامع الأزهر وخان الخليلي، أنشأه الفاطميون سنة 549هـ/ 1154م على يد الصالح طلائع بن رزيك فى خلافة الفائز بنصر الله .. وفى عهد عباس باشا الأول أمر بتوسعته بعد شراء عدة أماكن بجانبه إلا أن الأعمال توقفت بعد وفاته .. وعندما تولى الخديو إسماعيل أمر بتجديده وتوسعته، والتزم بدفع ثمن الرخام ونحوه من ماله، وأسند الأمر إلى علي مبارك الذى صمم الرسم الجديد، وأمر إسماعيل فى 25 محرم 1282هـ/ 1865م الأمير راتب باشا الكبير ناظر ديوان عموم الأوقاف بإجراء العمارة، لكن لم يلتزم بالرسم الذى صممه على مبارك، وفى 20 شعبان 1290هـ/ 1873م تم بناء الجامع ماعدا المنارة التى انتهى العمل منها فى سنة 1295هـ/ 1878م، وقام ديوان الأوقاف بالصرف على هذه العمارة من خزينته، فبلغت جملة المصاريف 7860152 قرشا و21 نصفا فضة، غير ما تبرع به الخديو إسماعيل من خزينة ماله الخاص (مبارك: 1888م، ج 4، ص 88).

تنوعت الأوقاف على مسجد الحسين ما بين أوقاف مباشرة أو مشتركة أو تؤول إليه، ومن كثرة الأوقاف المرصودة عليه كان له ناظر يتولى أمر هذه الأوقاف، فنص أحد الواقفين "أن الحصة التي قدرها 12 قيراطًا بمصر المحروسة تكون وقفا لمسجد الإمام الحسين" (وزارة الأوقاف: 1294هـ، حجة 217)، وكانت هذه الأوقاف تدر دخلا وفيرا للجامع مكنه من أداء رسالته الدينية والعلمية، حتى استغل نظار هذا المسجد تلك الأموال فى شراء عقارات جديدة وإضافتها لأوقاف المسجد، فتم شراء ثلاثة قراريط وثلث كائنة بمصر بثمن قدره 5386 قرشا و6 أنصاف فضة (وزارة الأوقاف: 1312هـ، س 2 خيري، نمرة مسلسلة 57)، وفى عام 1288هـ/

1871م تم شـراء أنقاض لصـالح الوقف بمبلغ 175 قرش (وزارة الأوقاف: 1288هـ، س 1 خيري، ص 46), واشـترى ناظر الوقف الخديو توفيق عام 1308هـ/ 1890م أرض واقعة بحري الجامع وأربع – غرف مخصصـة للسكن أو لتخزين الأشياء وغالبا ما تكون بالدور الثاني أعلى الوكالات وغيرها - و25 حانوت، بثمن قدره 132549 قرشا و12 نصف فضة من مال الوقف المتجمد بخزينة الأوقاف (وزارة الأوقاف: 1308هـ، س س 2 خيري، ص 16).

كانت أوقاف المسجد منتشرة فى عدة مدن مصرية، لذلك كانت تخضع للتحقيق إذا دخلت أجزاء منها حيز أراضـى أخرى، مثلما حدث فى عام 1272هـ/ 1855م بشـأن التحقيق فى مسـاحة أرض تابعة لوقف الجامع، تبلغ 17 فدان و4 قراريط بنواحي شـبرا (دار الوثائق: 1272هـ، ود 005016- 2017، ص 56)، ولعلو مكانـة هذا الجامع كان يحظى برعاية السـلطان العثماني، فقد أرسـل مجموعة من اللوحات أو اليفط مزينة بخطوط جميلة وعليها إمضـاء السـلطان، "إشـعار بورود اليفط الجليلة التى خطتها براعة جلالة السـلطان"، لتوضـع فى أماكن معينة داخل المسـجد، وبمجرد وصـولها يقام احتفال كبير يحضـره الوالي والكبراء ورجال الدولة والعلماء، ويدعون للحضرة السلطانية أثناء الحفل (وزارة الأوقاف: 1288هـ، س 1 خيري، ص 46).

كان مسـجد السـيدة زينب بنت السـيدة فاطمة الزهراء والإمام علي بن أبي طالب مقصـدا لكثير من العامة، وقد خصـص بعض الواقفين أجزاء من أوقافهم عليه تقربا لآل البيت، حتى كثرت الأوقاف من مختلف الفئات والشرائح الاجتماعية، ففى عام 1268هـ/ 1851م وقفت "الحرمة فاطمة المدعوة فطومة بنت الحاج حسن البلم، بيت كائن ببولاق على نفسها ثم من بعدها يكون وقفا مصـروفا على مسجد ومقام السيدة الشريفة، زينب بنت سـيدنا الإمام على بن أبي طالب كرم الله وجهه، الكائن مسـجدها ومقامها الشـريف بخط السـبع سقايات وقناطر السباع، فى إقامة الشعائر الإسلامية بالمسجد والمقام" (وزارة الأوقاف: 1268هـ، حجة 355).

وقد اشـترط بعض الواقفين أيلولة وقفهم لمسـجد الإمام الحسـين وأخته السـيدة زينب، كما فى وقف "المصـونة ليلة بنت السـيد رجب القفاص بخط الأزبكية" عام 1271هـ/ 1854م، جعلت الموقوف "بعد انقراضـهم أجمعين مصـروفا ريعه فى مصـالح ومهمات وإقامة شـعائر المسـجدين والمقامين والضـريحين، فالنصف 12 قيراطا يكون وقفا على مسجد وضريح الإمام الحسين .. والنصف الثاني 12 قيراطا يكون وقفا على مسجد ومقام وضريح شقيقته، السيدة الشريفة زينب بنت الإمام علي" (وزارة الأوقاف: 1271هـ، حجة 353)، ولكثرة الأوقاف على المسـجد توفرت له أموال وضـعت بخزينة الأوقاف، ليتم اسـتثمارها فى شـراء أعيان جديدة تضـاف إلى أوقاف المسجد، فاشترى ناظر أوقاف المسجد الخديو توفيق فى 1298هـ/ 1871م بمال جهة الوقف، حصة قدرها "8 قراريط وكسور فى بنا المكان الكائن بقسم السيدة زينب بثمن قدره 4394 قرشا وثلث" (وزارة الأوقاف: 1300هـ، س 1 خيري، ص 27)، وهذه المعاملات تدل على الحالة الاقتصـادية الممتازة للمسجد.

اتجه كثير من الواقفين لرصد أوقافهم على مسجد ومقام وضريح "السيدة الشريفة نفيسة بنت سيدي حسن الأنور"، الكائن مسجدها بمصر المحروسة بقسم الخليفة بجهة باب القرافة الصغرى، ففي عام 1282هـ/ 1865م وقف إسماعيل صديق مفتش عموم الأقاليم البحرية، أبعادية بناحية دمياط بمدينة الغربية قدرها 553

فدانا، على نفسه وذريته "إلى حين انقراضهم يكون وقفا يصرف ريعه على مصالح ومهمات وخيرات مسجد الست نفيسة والفقهاء الواردين إليه" (وزارة الأوقاف: 1282هـ، ملف 2815)، وتم إضافة أوقاف جديدة إلى المسجد عن طريق الشراء بمال الوقف المتجمد، ففي 1297هـ/ 1879م تم شراء 12 قيراطا بثمن الجمالية بخط الرميلة (وزارة الأوقاف: 1297هـ، س 1، ص 12)، وتشير وثائق الوقف عام 1313هـ/ 1895م إلى قيام ناظر وقف المسجد الخديو عباس حلمي الثاني، بشراء عدة أماكن لكن ليس بأموال وقف المسجد؛ لأن الموقوف عليه لا يفي بعمارته، فتم الشراء من وقف عشرة الآلاف فدان التي وقفها الخديو إسماعيل على المساجد المشهورة وغيرها، فتطابق شروط وقفه مع حالة المسجد، وكانت قيمة ما اشتراه حصة قدرها 17 قيراطا ونصف، "فى كامل أرض بناء منزل بقسم الخليفة ومسطح منزل مساحته 164 مترا بثمن قدره 92 جنيها مصريا" (وزارة الأوقاف: 1313هـ، س 2 خيري، نمرة 96).

وتكررت حالات الشراء؛ ففى نفس العام السابق – 1313هـ/ 1895م - اشترى الناظر حصة قدرها 6 قراريط، "فى كامل أرض وبناء المنزل الكائن بقسم الخليفة لجهة الوقف"، بثمن قدره 24 جنيها ذهبًا من ريع عشرة الآلاف فدان (وزارة الأوقاف: 1313هـ، س 2 خيري، نمرة 89)، وأحيانا كان يتم شراء العقارات لأن المصلحة تقتضى ذلك، لقرب هذه الأماكن من المسجد، وكذلك الرغبة فى توسعته، وإضافة مساحات لدورات المياه، ومساحات أخرى تضاف إلى ساحة المسجد، ففى عام 1312هـ/ 1894م تم شراء منزل مساحته 228 مترا ومنزل آخر مساحته 352 مترا من ريع وقف عشرة الآلاف فدان أضيفت لوقف المسجد (وزارة الأوقاف: 1312هـ، س 2 خيري، نمرة 82).

وقد خصص بعض الواقفين أيلولة وقفه إلى بعض مساجد آل البيت، مع تفضيل مسجد على آخر، فوقف الشيخ إسماعيل بن علي المزارع من ناحية مزاتة التابعة لمركز البلينا، ريع 15 فدانا و4 قراريط و6 أسهم "على نفسه وذريته، وجعل أيلولة الوقف نصفين: الأول على الحرمين، والثاني يصرف على مساجد وأضرحة أحمد البدوي بطنطا، وسيدنا الحسين، والسيدة نفيسة، والسيدة سكينة، والسيدة زينب بمصر، وسيدي عبدالرحيم القنائي بقنا بالسوية بينهم، عدا السيدة نفيسة فتمتاز عمن ذكر بريع ربع فدان عنهم من النصف المقسوم فيهم" (وزارة الأوقاف: 1903م، س 1 قبلي، نمرة مسلسلة 82).

يقع جامع السيدة فاطمة النبوية - رضي الله عنها - بالدرب الأحمر، وفى الخطط التوفيقية أنها السيدة فاطمة النبوية بنت سيدنا الإمام الحسين رضي الله عنهما، وورد فى بعض الوثائق أن الأمير سليمان أفندي الشهير "بموسيو" أنشأ وعمر زاوية وضريح السيدة فاطمة النبوية، بقرب درب شغلان داخل درب النبوية، وصرف على ذلك مبلغا قدره 60000 نصف من الفضة العددية، وقام عباس باشا الأول بعد ذلك بإنشاء المسجد، وجعل به ستة أعمدة من الرخام، وفرشه بالحجر المنحوت، وجعل فيه منبرا من خشب ودكة، وأقيمت فيه الجمعة والجماعات، وعمل له ميضأة وحنفية من الرخام، ولهذا المسجد أوقاف جارية عليه تحت نظر ديوان الأوقاف، وقال العلامة الأجهورى: هذا المسجد جليل ومقامه عظيم وعليه من المهابة والجلالة والوقار ما يسر قلوب الناظرين، ويعمل بهذا المسجد حضرة كل ليلة ثلاثاء ومولد كل سنة لمدة عشرة أيام، ولها زيارات كثيرة ونذور (مبارك: 1888م، ج 5، ص 66-67)، وأنشئ على مسجدها ومقامها أوقاف كثيرة.

وبخط الخليفة عن شمال الذاهب من الصليبة إلى القرافة الصغرى يوجد جامع السيدة سكينة، وذكر علي مبارك نسبها وذكر الخلاف فيه بأن: سكينة أخت الحسين والمعروف أن سكينة بنته لا أخته، وليس هذا محل بحثنا، ففى 1173هـ/ 1759م أنشأ الأمير عبدالرحمن كتخدا هذا المسجد، وكان قبل ذلك عبارة عن ضريح ثم جدده عباس باشا الأول، وله أوقاف تحت نظر الديوان (مبارك: 1888م، ج 4، ص 16). وخصص بعض الواقفين أجزاء من أوقافهم للصرف على لوازم المسجد مثل "وقف المصونة آمنة خاتون المعروفة بالمورلية بنت السيد أحمد أبو المواهب، جعلت ريع 6 قراريط على مسجد ومقام السيدة سكينة بعد انقراض الذرية" (مبارك: 1888م، ج 5، ص 43-44).

ونختم حديثنا عن مساجد آل البيت بمسجد السيدة عائشة النبوية رضي الله عنها، يقع خارج ميدان محمد علي عن شمال الذاهب إلى القرافة الصغرى، وهي السيدة عائشة بنت جعفر الصادق بن محمد الباقر بن علي زين العابدين وأخت موسى الكاظم، وفى سنة 1175هـ/ 1761م جدد مسجدها وأعلى منارته الأمير عبدالرحمن كتخدا (مبارك: 1888م، ج 5، ص 43)، وهو أحد المساجد المشهورة، وله العديد من الأوقاف المرصودة عليه لإقامة شعائره الدينية، يضاف إلى ذلك اهتمام الواقفين بالوقف على مسجد ومقام وضريح السيدة الشريفة رقية رضي الله عنها بنت الإمام علي، الكائن بخط الخليفة بمصر المحروسة (وزارة الأوقاف: 1278هـ، حجة 114).

كان لكل مساجد آل البيت أضرحة ومقامات، عليها من المهابة والجلال فى قلوب عامة المصريين ما جعلهم يرصدون الأوقاف عليها، ويقيمون لها الموالد، ويقدمون لها النذور، وهذه الأضرحة تحتل مكانة أعلى من غيرها من مساجد أولياء الله فى مصر، ويأتى الزائرون إليها من كل مكان، وبلغ من حب المصريين لهذه المساجد أن وجدنا واقفين آثروا أن يرصدوا أوقافهم على جميع تلك المساجد والمقامات، رغبة فى نيل البركة والتقرب منهم حتى وإن لم يكونوا مصريين فى الأصل، لكنهم تأثروا بهم على اعتبار أنهم مسلمون كالمعاتيق - العتيق هو العبد الذي أعتقه سيده وأطلق حريته ويعرف بعد الإعتاق بالمعتق - وأبناؤهم المجلوبون من بلاد شرق آسيا والبلاد التركية، كوقف "فخر المخدرات وتاج المستورات ذات الحجاب الرفيع، الست فاطمة خاتون بنت عبدالله البيضا معتوقة المرحوم محمد أغا مراد الكبير"، وهو عبارة عن "جميع أطيان أوسية التزام قدرها 6 قراريط وربع بناحية منيتي خاقان، وأطيان أوسية التزام قدرها 6 قراريط بناحية سلمون وما يتبع الناحيتين من الفايظ .."، وقفت ذلك على نفسها ثم على "إقامة شعائر ومهمات مسجد ومقام وضريح الإمام الحسين، والسيدة الشريفة زينب، والسيدة الشريفة سكينة، والسيدة الشريفة رقية رضي الله عنهم أجمعين" (وزارة الأوقاف: 1278هـ، حجة 114).

وهكذا انعكس حب أهل مصر لآل بيت النبي ﷺفى صور شتى، كان أبرزها تقديم الأوقاف لأضرحة ومساجد آل البيت، وكان الأهالي والحكومة يقدرون تلك المكانة الخاصة التى تمتعت بها تلك المساجد، فلم تتوانَ الحكومة عن مد يد العون من إصلاح وترميم وسد أي خلل يقع فى إحداها، هذا فضلا عن الموالد التى جعلت لهم كل عام، وكان ذكرهم دائما على ألسنة المصريين المحبين لآل البيت، وبفضل أوقافهم استطاعت هذه المساجد أن تقدم خدمات متنوعة، كان على رأسها النواحي الدينية مثل: إقامة شعائر الإسلام، وترسيخ

مبدأ التقرب من أهل البيت، وخدمات تعليمية؛ مثل إلقاء الدروس، ونشـــر العلوم النقلية بفروعها المختلفة، وتصـــدر مســـجدا الحســـين والســـيدة زينب القائمة فى تقديم هذه الخدمات إلى كافة رواد المســـجدين، وكانت الأوقاف ترصـــد على مســـاجد آل البيت من جميع مدن مصـــر ومن جميع الفئات الاجتماعية ســـواء الحكام أو المحكومين.

خاتمة

من خلال هذا البحث نستطيع الوقوف على عدة حقائق توضح أهمية الوقف على المساجد، وقد تمثلت هذه الحقائق في الآتي:

أولاً- اختلفت سياسة الوقف فى فترة الدراسة عما قبلها من حيث الكثرة والاتساع والتنوع، وهنا يمكن وضع نقطة فاصلة فى تأريخ الوقف على المساجد فى القرن التاسع عشر.

ثانيًا- نلاحظ إقبال الحكام على إنشاء أوقاف لصالح المساجد وعدم مصادرة أوقافها، والاهتمام بها بل وتولي نظارة بعضها، وسار على نهجهم أعضاء السلطة الحاكمة وكبار الملاك.

ثالثًا- أشار البحث إلى طبيعة وقف الأهالى على المساجد وتقديم الأولوية لمسجد الواقف، ثم الأقرب منه فالأقرب، وهذا يعطينا دلالة قوية على أن أوقاف المساجد كانت تسير وفق منهج محدد رسمه الواقفون، وكما كان اهتمامهم بإنشاء مساجد والوقف عليها اهتموا أيضاً بالوقف على مساجد آل البيت لحبهم ورغبتهم فى التقرب منهم لنيل الثواب والأجر.

رابعًا- لم تحتكر فئة معينة من الواقفين إنشاء الأوقاف على المساجد، بل شاركت جميع فئات المجتمع فيه سواء الذكور أو الإناث وحتى العتقاء.

والحقيقة الأهم أن الوقف ساهم فى نشر وحفظ التعاليم الدينية الإسلامية، عبر إقامة الشعائر وإلقاء الدروس الدينية المتنوعة.

ونأمل أن يفتح هذا البحث المجال لدراسات أخرى لأوقاف المساجد، كتحديد نوعية منها واتخاذها محلاً للدراسة، كأوقاف مساجد الأولياء على سبيل المثال.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: الوثائق غير المنشورة.

1-دار الوثائق القومية:

1- محكمة أسيوط : كود 1139-00211
2- مديرية البحرين: كود 005016- 2017
3- محافظ الأبحاث: محفظة 131 - محفظة 127
4- أدراج الدار: درج 82

2: أرشيف وزارة الأوقاف:

حجة 114
حجة 1152
حجة 176
حجة 217
حجة 353
حجة 355
سجل 1 خيري
سجل 1 قديم
سجل 10 قبلي
سجل 11 قبلي
سجل 11 مصر
سجل 2 خيري
سجل 3 خيري
سجل 35 أهلى
سجل 5 خيري قديم
سجل 8 بحرى
ملف 2815
ملف 500
ملف 5500
ملف 5833
ملف 7063

ثانيا: الوثائق المنشورة:

كتاب – حجة - وقف أحمد باشا المنشاوى: 22 أكتوبر 1903م، مطبعة وزارة الأوقاف، 1945م

ثالثا: المصادر:

1. إبراهيم, أحمد: 1937م، *أحكام الأوقاف والمواريث*، القاهرة، المطبعة السلفية.
2. ابن قدامة، موفق الدين: 1997م، *المغني*، تحقيق: عبدالله التركي وعبدالفتاح الحلو، ج 8، دار عالم الكتب.
3. ابن منظور: (د ت)، *لسان العرب*، ج 6، القاهرة.
4. أبو زهرة، محمد: 1959م، *محاضرات في الوقف*، مطبعة أحمد على مخيمر.
5. الخصاف، أبو بكر: 1904م، *أحكام الأوقاف*، طبعة ديوان عموم الأوقاف المصرية.
6. زيدان، جورجي: 1889م، *كتاب تاريخ مصر الحديث مع فذلكة فى تاريخ مصر القديم*، مطبعة المقتطف.
7. سامي، أمين: 2009م، *تقويم النيل*، ج3، ط 3، القاهرة، الهيئة القومية لقصور الثقافة.
8. الشرقاوي، عبد الله: 1880م، *حاشية العلامة الشرقاوي على التحرير*، ج 2، بولاق، المطبعة الأميرية.
9. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد: (د ت)، *نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار*، ج 5، بيروت، دار الكتب العلمية.
10. العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل: 1959م، *فتح الباري شرح صحيح البخاري*، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي وآخرين، ج 5، بيروت، دار المعرفة.
11. مبارك، على: 1888م، *الخطط التوفيقية الجديدة لمصر القاهرة ومدنها وبلادها القديمة والشهيرة*، ج 5، بولاق، المطبعة الأميرية.
12. مجمع اللغة العربية: 1985م، *المعجم الوسيط*، ج 2، القاهرة.
13. المقرى، شرف الدين: (د ت)، *كتاب التمشية بشرح إرشاد الغاوي في مسلك الحاوي*، تحقيق: محمود خليفة، القاهرة.
14. المهدى، محمد العباسى: 1883م، *الفتاوى*، ج 2، ط 1، المطبعة الأزهرية المصرية.
15. النووي، يحيى بن شرف: (د ت)، *كتاب المجموع شرح المهذب للشيرازي*، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، مج 16، القاهرة، دار السلام.

رابعا: الرسائل الجامعية.

على، مصفى محمود: 2015م، *الأوقاف ودورها فى الثقافة والتعليم فى عصر محمد على*، رسالة ماجستير – غير منشورة – كلية الآداب – جامعة القاهرة.

خامسا: المراجع العربية.

1. إسماعيل، محمد حسام الدين: 1997م، *مدينة القاهرة من ولاية محمد على إلى إسماعيل 1805-1879م*، ط 1، القاهرة، الآفاق العربية.
2. الجمال، سمير يحي: 1999م، *تاريخ الطب والصيدلة فى العصر الاسلامي والحديث*، ج 3، الهيئة المصرية العامة للكتاب.
3. حسب الله، علي: 1956م، *خلاصة أحكام الوقف في الفقه الاسلامي*، القاهرة، مطبعة لجنة البيان العربي.
4. غانم، إبراهيم البيومي: 1998م، *الأوقاف والسياسة فى مصر*، ط 1، دار الشروق.
5. الكبيسي، محمد عبيد عبد الله: 1977م، *أحكام الوقف فى الشريعة الإسلامية*، ج 1، بغداد، مطبعة الإرشاد.

سادسا: المراجع الأجنبية:

1-Al – Asad, Mohammad: 1992, The Mosque of Muhammad Ali in Cairo muqarnas, vol, 9

Endowments for mosques in Egypt 1849-1913 AD

Mostafa Mahmoud Ali
PhD researcher

History Department – Facutly of women- Ain Shams University
Mostafa_435@yahoo.com

Supervision

Prof. Dr. Mohamed Afifi Abdel Khaleq

Professor of Modern and Contemporary History - Cairo University

A.pr.DR/ Khalaf Abdul Azim Al-Miri

Professor of Modern and Contemporary History – Facutly of women- Ain Shams University

Abstract:

The endowment is considered the mainstay of religious life, as it provided the mosques with all their needs and provided them with the necessary expenses to fulfill their mission, which led to the strengthening of religious sentiment, and from here the field of worship was the focus of attention of those standing in different social affiliations and economic levels. One of the aspects of reviving the rituals of religion, and this research sheds light on the role of the endowment in religious life, especially the endowment on mosques between 1849 AD - 1913 AD, through four elements: The first: It talks about authority and endowments over mosques, The second: deals with the role of members of the ruling authority in the endowment of mosques, the third: the endowment of the people in the establishment of mosques, and the fourth: the endowment over the mosques of Ahl al-Bayt. The research concluded with several results, the most prominent of which were: clarifying the role of the endowment in the establishment of mosques, highlighting the social groups on which endowments were monitored, and the researcher followed the method of analytical historical research that relies on dealing with and analyzing events, and monitoring the changes that occurred in the endowment process during the research period.

Key words : *Endowments , Mosques, Ismail,. Documentation , Al-Bayt*